

تُعْبَرُ الرَّشَافِ

مِنْ أَحْكَامِ الْمَسْحِ عَلَى الْخِطَافِ

(جمل مختصرة من أحكام المسح على الخفين و
اللفائف و الجبيرة)

قرأها

فضيلة الشيخ

وليد بن راشد بن عبد العزيز السعيدان

كتبها الفقير إلى عفو ربه :

عبد المجيد بن عبد الرحمن بن ناصر المبرد

(بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وآله و أصحابه ومن اهتدى بهداه

ثم أما بعد ، : فلقد اطلعني الابن عبدالمجيد بن عبد الرحمن المبرد على مختصره اللطيف في باب أحكام المسح على الخفين المسمى (نغمة الرشاش من أحكام المسح على الخفاف) فألفيته مختصرا يسيرا سهلا واضح العبارة كثير الفوائد وقد حرره مؤلفه - وفقه الله تعالى - على القول الراجح من غير تطويل ولا دخول في خلاف بين أهل العلم فأوصي بالاستفادة منه والاطلاع عليه والقراءة فيه وفق الله مؤلفه لكل خير وجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

أملاه :

العبد الفقير إلى ربه وليد بن راشد السعيدان)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد : فهذه جمل مختصرة من أحكام المسح على الخفين مبنية على القول الراجح جمعتها من كتب أهل العلم - رحمهم الله - أسأل الله أن ينفع بها .

❖ من رحمة الله بعباده أن يسر لهم أحكام الشريعة ومن ذلك أحكام المسح على الخفين

❖ الخف : ما يلبس على الرجل من الجلود ويدخل في حكمه شرعا ما يصنع من الكتان و الصوف و البلاستيك وغيرها .

❖ وهو جائز بالكتاب و السنة و الإجماع :

- قال تعالى (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) على قراءة ثابتة بالكسر
- وقال الإمام أحمد رحمه الله : " ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم"
- وأجمع أهل السنة و الجماعة على جواز المسح على الخفين ولم يخالف في ذلك إلا الرافضة .

❖ و المسح على الخفين سنة لمن لبسها و لا ينبغي التكلف .

❖ وهو رخصة ، رافع للحدث

❖ وشروط المسح على الخفين :

١- أن يكون ظاهرا عينا لا حكما ، لكن لا تصح الصلاة فيه إلا بإزالتها النجاسة .

٢- مباح غير محرم لحق الله أو الأدميين

٣- في المدة المحددة شرعا

٤- في حدث أصغر

٥- بعد طهارة مائية كاملة

٦- أن يكون ساترا إلى الكعبين

❖ ويصح المسح على ما يصف البشرة

❖ ويصح المسح على المرقع والمخرق ما دام يسمى خفا .

❖ ويصح المسح على الخف من الحرير للنساء.

❖ ولا يصح المسح على خف من ذهب أو فضة أو محلى بهما .

❖ ومن كشف جزءا يسيرا من خفه بعد حدث له تنتقض طهارته و صح المسح

عليهما

❖ ومن حدثه دائر يتوضأ ثم يلبس خفيه ويمسح عليها في المدة المحددة

شرعا

❖ ولا يصح المسح إذا لبس الخفين بعد طهارة تيمم ويجب عليه نزعهما إذا

وجد الماء

❖ ولا يصح اشتراط : أن يثبت الخف بنفسه

❖ ولا يصح اشتراط : أن يمنع الخف وصول الماء إلى الرجل

❖ ولا يشترط للمسح على الخفين نية المسح أو نية مدة المسح للمقيم و

المسافر

❖ ويصح المسح على الخفين لمن لبسهما لأجل الترخص بالمسح .

❖ ومدة المسح يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ولو كان

عاصيا

❖ وتبدأ المدة : من أول مسح بعد حدث ولو لطهارة مستحبة .

❖ ومن مسح وهو مقيم ثم سافر فمسح مسافر ويبني على ما مضى من مدة مسحه

مقيما

❖ ومن مسح وهو مسافر ثم أقام فمسح مقيم إن بقي له من مدة الإقامة شيء

❖ ومن شك في ابتداء مدة المسح بنى على غالب الظن وإلا على ما تيقن وهو

الأقل

- ❖ ويمسح مبالاً يديه بالماء أعلى القدم من طرف الخف إلى ساقه يبدأ برجله اليمنى ثم اليسرى مفرقة الأصابع .
- ❖ والأفضل أخذ ماء جديد للمسح على الخفين
- ❖ ومن توضأ فغسل رجله اليمنى ثم لبس الخف ثم غسل اليسرى ثم لبس الخف صح والأولى خلافه
- ❖ ومن مسح باطن الخف دون ظاهره لم تصح طهارته ومن مسحهما صح ولا يعد
- ❖ ومن غسل خفه ومسح يديه صح والسنة خلافه .
- ❖ وكل ما ستر محل الفرض صح المسح عليه كالبسطار وغيره .
- ❖ ويصح خلع الخفين ثم لبسهما أو استبدلتهما قبل أن يحدث ويمسح عليهما
- ❖ ومن لبس خفاً ثم لبس خفاً فوقه قبل أن يحدث صح المسح عليهما ولا تبطل المدة أو تنتقض الطهارة بنزع الفوقاني
- ❖ ومن لبس خفاً ثم أحدث ثم لبس خفاً فوقه لم يصح المسح على الفوقاني .
- ❖ ومن لبس خفاً ثم أحدث ثم مسح عليه ثم لبس خفاً فوقه لم يصح المسح على الفوقاني
- ❖ ومن تمت مدة مسحه على الخفين لم تنتقض طهارته
- ❖ ومن خلع خفيه لم تنتقض طهارته
- ❖ ومن خلع أحد خفيه بعد الحدث وأراد المسح عليهما وجب خلعهما وغسل الرجلين
- ❖ ومن نسي فمسح بعد انتهاء مدة المسح وصلى فصلاته باطلت ويجب عليه الإعادة
- ❖ ومن لبس أحد خفيه ثم أحدث قبل لبس الخف الآخر لم يصح المسح عليهما ووجب إعادة الوضوء
- ❖ ولا يصح خلع الخفين بعد الحدث ثم لبسهما مرة أخرى لابتداء مدة جديدة
- ❖ ومن لبس أحد خفيه لم يصح المسح عليه وغسل الأخرى إلا من عذر

- ❖ ولا يجزئ المسح في غسل واجب ولا مستحب
- ❖ ويكره المشي في خف واحد إلا من عذر
- ❖ ويصح المسح على اللفائف
- ❖ ويصح المسح على الرأس الملبد بالحناء وغيره ولا حاجة لتقضه .
- ❖ ويصح المسح على عمائم الرجال كلها و خمر النساء ظاهرة مباحة في حدث أصغر بلا مدة معينة ولا مسبوقاً بطهارة
- ❖ ولا تنتقض الطهارة بخلع العمامة
- ❖ ويصح المسح على الجبيرة كلها وإن تجاوزت موضع الحاجة لضرر في نزعها أو لبست في حدث أكبر أو أصغر إلى حلها .
- ❖ وكل ما غطى أكثر الرأس وشق نزعها ولفه جاز المسح عليه
- ❖ ولا يصح المسح على (الفطرة) وما لا يشق نزعها (كالتاقيت) وغيرها .
- ❖ ولا يصح المسح لمرأة لبست الحلي على رأسها أو وضعت (المناكير) في أظفارها لأن المسح خاص بما يلبس .
- ❖ والقاعدة : أنه لا تكرار في الممسوح إلا بدليل .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .